

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد السيد / غانم أحمد فاهم الموظف بمراقبة تنظيم الوالي ببلدية القاهرة إلى الخدمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٩ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية رياسة الجمهورية للسنة المالية

١٩٦٣/١٩٦٢ لمواجهة تكاليف إنشاء ثمانية درجات

وكلاء وزارة مساعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة

لخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة لخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ قسم ٢٢ (رياسة الجمهورية) باب ١ (مرتبات وأجور) ، اعتماد إضافي قدره ٥٧٠٠ ج (خمسة آلاف وسبعمائة جنيه) لإنشاء ثمانية وظائف بدرجة وكيل وزارة مساعد (١٤٠٠ ج سنويا) وإدراج بدل التمثيل الخاص بها ، مقابل إلغاء خمس درجات لمستشار فئة ١٤٠٠ ج سنويا خالية بالميزانية ذاتها ، وذلك وفقا للجدول المرفق لهذا القرار .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة لخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٩ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

جدول

بالتعديلات التي أدخلت على الباب الأول

من ميزانية رياسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

	جنيه
إنشاء ٨ وظائف بدرجة وكيل وزارة مساعد بربط ثابت قدره ١٤٠٠ ج سنويا .	١١,٢٠٠
راتب تمثيل لهذه الوظائف بفئة ٥٠٠ ج سنويا .	٤,٠٠٠
جملة التكاليف .	١٥,٢٠٠
لإلغاء ٥ وظائف مستشارين فئة ١٤٠٠ ج سنويا خالية .	٧,٠٠٠
صافي التكاليف السنوية .	٨,٢٠٠
يستبعد لمضي فترة من السنة المالية .	٢,٥٠٠
الإحتياج الإضافي .	٥,٧٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن النظر السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٦١ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية

الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / جورج مبخائيل نعمة المقيم بمدينة بيروت
بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية

الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / هررت أنطون نجيب بركة المقيم ببيروت
بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٦٢ بتفويض السكرتير
العام لرياسة الجمهورية مباشرة اختصاصات الوزير في المسائل المالية
المتعلقة برياسة الجمهورية ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تأجير استراحة ريمون كانيدر الواقعة بطريق الحرية
بالاسكندرية بإيجار قدره ثلاثمائة جنيه سنويا ويحصل هذا الاجار
من شافل الاستراحة المذكورة اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية

الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / كسينوفون ديمتري حاجي كريا كوزوجنه
السيدة / ماري كريا كوكارياني المقيمين بمدينة القاهرة بالتجنس
بالجنسية القبرصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر